

قرار رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ١٤/٤/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٥/١٤.

قرر

إلغاء الفقرة (٤) من البند (أولاً/ب) والفقرة (٢) من البند (ثانياً/ب) والفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من المادة (٧) من الباب الثالث (في حساب مدد الاشتراك) والمادة (١٢) من الباب السابع (أحكام عامة) من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي) والفقرة (هـ)



٤٦٠٧٦

مستلم

من البند (ثانياً) من الباب الرابع (أحكام عامة) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الإدارية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦